



الفئة الضالة والإرهاب والمحاكمة العادلة

الأمن ركيزة أساسية من ركائز التنمية في المجتمعات ولتحقيقه تخصص الدول جزء من مواردها. ويستفيد كافة أفراد المجتمع بتحقيقه، وبه تتوفر سبل العيش بطمأنينة ويعم الخير والرخاء المجتمعات وبفقدته تنهار الدول والمجتمعات ويعم الجهل والفقر والفساد.

وفي المجتمع أفراد وفئات خارجة عن النسيج العام فيه ارتكبت أفعالاً تخريبية لإلحاق الضرر بالغير وبالمنشآت والممتلكات لفساد في فكرهم ومعتقدهم يستحقون العقاب الشرعي الرادع لهم ولأمنائهم. فرحمة من ولاة الأمر بهم من شر أنفسهم أنشأت محكمة جزائية متخصصة لإحکمتهم على الوجه الشرعي ليأخذ كل مذنب جزاءه الشرعي.

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية أعلن في شوال الماضي البدء بإحالة ٩٩١ متهماً من المتورطين في القضايا الإرهابية إلى القضاء الشرعي وفيما يلي تصريح سموه لوكالة الأنباء السعودية:

المجتمع انطلاقاً من فكرهم المنحرف فقد نفذ القتل المجرمون ما يزيد على ثلاثين عملية داخل أرض الوطن شملت صنوف الحراية من تفجير واغتيال وخطف وترويع وما يرتبط بذلك من تهيئة وتدريب وتجهيز وتمويل كان في طليعتها انفجارات شرق الرياض الثلاثة ومجمع المحيا ومبنى الإدارة العامة للمرور ومقر وزارة الداخلية ومقر قوات الطوارئ الخاصة ومصفاة بقيق واغتيالات الخير والتي استهدفت جميعاً المواطنين والمستأمنين ورجال الأمن والوطن في اقتصاده ومقدراته وقوت أبنائه وقد تمكنت قوات الأمن بتوفيق الله من إحباط ما يزيد على مائة وستين عملية كفى الله العباد والبلاد بلطفه شرها حيث كان لرجال الأمن

أوضح صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بأن المملكة العربية السعودية تعرضت في الأعوام الأخيرة لحملة إرهابية منظمة ترتبط بأرباب الفتنة والفساد في الخارج وتستهدف المجتمع السعودي في منهجه وثوابته واقتصاده ونمط حياته وتدعو لإشاعة الفوضى ولها ارتباط مباشر بالتنظيم الضال الذي يتبنى التكفير منهجاً والمسمى بالقاعدة، وهذه الحملة الضالة الظالمة التي استهدفت المملكة العربية السعودية التي تحكم بشرع الله وتضم بين جنباتها البقاع الطاهرة ومهابط الوحي وتتشرف ولي أمرها ومواطنوها بخدمة الحرمين الشريفين لم يشهد لها العالم مثيلاً في وقتنا الحاضر فبالإضافة إلى تكفير

تعريف مصطلح الإرهاب

الإرهاب مصطلح فضفاض ليس له حدود ولا يكاد يتفق على تعريف دقيق وتوصيف واضح عليه إثنان والتعريفات كثيرة ومتنوعة بتنوع التوجهات والمصالح فسنورد هذا التعريف في اللغة والإصطلاح:

الإرهابي في اللغة: مطلق التخويف، يقال: أَرهَب فلاناً أي خوفه على وجه من الوجوه.

الإرهاب في الإصطلاح الشرعي يطلق على ست معان، ورد ذكرها في القرآن الكريم، وهي:

أ - الخشية. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا يَأْتِي فَاَرْهَبُونَ ﴾ [البقرة].

ب - الخشوع قال تعالى: ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء].

ج - الخضوع قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

د - التفریق. قال تعالى: ﴿ سَحَرُوا وَأَعْيَنَ النَّاسَ وَأَسْرَهُهُمْ ﴾ [الأعراف: ١١٦].

هـ - التخويف. قال تعالى: ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

و - الفزع والرعب. قال تعالى: ﴿ وَأَضْمَمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾ [القصص: ٣٢].

لمحة تاريخية

تمتد جذور الإرهاب في التاريخ البشري منذ نشأته الأولى، كما حكى القرآن الكريم قصة أول عملية إرهابية في خبر ابني آدم لصلبه عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وتتابع عمليات الإرهاب، كما في قصة إرهاب أخوة يوسف - عليه السلام - له، وإرهاب فرعون لبني إسرائيل، وإرهاب بني إسرائيل لأنبيائهم، وإرهاب مشركي مكة للنبي ﷺ ومن آمن معه. في العقود الأخيرة عرف الناس مفهوماً جديداً للإرهاب بتوجه أصحابه بادئ الأمر إلى غير خصوصهم المباشرين، فيوجهون قتلهم إلى الأبرياء، والعزل، والضعفاء من الشيوخ والأطفال والنساء، فضلاً عن تدمير المنشآت السكنية

شرف المواجهة مع هذه الفئة الضالة وقضى منهم في ساحات العز والشرف أربعة وسبعون نسأل الله أن يتقبلهم في الشهداء، كما أصيب منهم ستمائة وسبعة وخمسون، وقد وقع الأبرياء من المواطنين والمقيمين ضحية لتلك الاعتداءات الأثمة حيث بلغ عدد القتلى تسعين والمصابين أربعمائة وتسعة وثلاثين أما الدمار الذي خلفته تلك الحملة فمن الصعب الإحاطة بآثاره المادية والمعنوية خاصة تلك التي طالت سمعة الدين الحنيف والمنهج القيم والسنة المطهرة والعمل الخيري في العالم والصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين، وزرع الفتنة من خلال محاربة الوطن بأبنائه وخدمة الأعداء في تحقيق مأربهم وطموحاتهم التي عجزوا عن الوصول إليها على مدى قرون طويلة.

ومن نظرة سريعة إلى ما تم ضبطه من أسلحة ومتفجرات تنضج الأهداف الحقيقية لهذا التنظيم الضال ومن يقف وراءه فقد تجاوزت كمية المواد المتفجرة التي ضبطت من مواد / آ. دي. أكس / و / سي. فور / و / تي. أن. تي / ثلاثة أطنان وما يزيد على خمسة وعشرين طناً من الخلائط المتفجرة ذات القدرة التدميرية العالية وكمثال على ذلك فقد استخدم منها نصف طن تقريباً في اعتداء مجمع الحيا هذا بالإضافة إلى الآلاف من القذائف باختلاف أنواعها وصواريخ متنوعة مع بطارياتها وقنابل مستوردة وأخرى مصنعة محلياً وكميات من سم السايनाيد القاتل والآلاف من قطع الأسلحة الرشاشة والبنادق والمسدسات والوسائط المشتركة يضاف إلى هذا كله نتاج فكري منحرف يتبنى تكفير المجتمع ويستتبع دم أبنائه ظهر على شكل مطبوعات يتداولونها عبر شبكة الإنترنت وامتألت بها آلاف من أجهزة الحواسيب التي ضبطت بحوزتهم.

وفي هذه البلاد التي تحكم بشرع الله وتكفل أنظمتها حق التقاضي أمام المحاكم وفق الضمانات القضائية المعتبرة في نظام القضاء دون استحداث لأليات أو إجراءات جديدة فقد تم البدء بإحالة / ٩٩١ / متهماً من المتورطين في القضايا أنفة الذكر إلى القضاء الشرعي وذلك بعد أن استكملت بحقيهم قرارات الاتهام ولوائح الادعاء، وسوف يتم تباعاً إحالة من تستكمل بحقه تلك الإجراءات من المتورطين في أنشطة الفئة الضالة. والله المسؤول أن يحفظ لهذه البلاد أمنها وأن يرد كيد كل حاقد وحاسد وأن يديم علينا نعمة الأمن والأمان. إنه سميع مجيب.



والخدمية بطريق الغدر والغيلة وبأقبح وسائل التضجير. ولم يسلم بيت الله الحرام من ممارسة هذا الإرهاب فيه، كما لم تسلم أكثر الدول العربية والإسلامية من شره حتى كان حدث تضجير المركز التجاري العالمي بنيويورك في ١١/٩/٢٠٠١م فتحوّلت قضية الإرهاب البشري المعاصرة إلى صفة العالمية.

استشكل الإرهابيون طريقهم الانتحاري فألبسوه ثوب الفكر الاستشهادي، مع ما بينهما من بون موضوعي شاسع. والإرهاب بالمفهوم المعاصر وهو إحداث القتل والتدمير غيلة في صفوف النظام الحاكم، أو مواطنيه، أو مستأمنيه، أو منشأته المدنية والأمنية في داخل الدولة أو خارجها، على غير وجه الجهاد المشروع؛ لأغراض سياسية خاصة، هذا الإرهاب قبيح من كل وجه، وشر كله، وإساءة للإسلام في حال نسبتبه إليه.

وهذا الإرهاب يختلف عن الجهاد الشرعي المعلن، والقائم على مبادئ وأخلاق تمنع الإفساد في الحرث والنسل، وتقتصر القتال على المقاتلين من الأعداء بعد إنذارهم وتخييرهم.

كما يختلف هذا الإرهاب عن البغي المعلن، والقائم على شبهات تأويلية بغية الإصلاح دون الإفساد في الحرث والنسل. كما يختلف هذا الإرهاب عن الحرابة (قطع الطريق) المعلن، والقائم على السلب والقتل وإحداثة الإخافة لبسط نفوذ السطو.

كما يختلف هذا الإرهاب عن الصيال الظاهر، الذي يكون منه المحرم كتعمد الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض المعصومة، ويكون منه غير المحرم كما لو وقع الإفساد بغير الإرادة، أو من غير مكلف.

فالجامع للإرهاب: قيامه على السرية والغيلة والغدر، والجامع لغيره من الجهاد والبغي والحرابة والصيال: ظهورها ومعرفة القائمين بها.

الإنحراف الفكري

في اللغة: هو الميل إلى الحرف أي الطرف، وهو العدول عن الشيء، فالإنحراف هو الخروج عن جادة الصواب، والبعد

عنا لوسط المعتدل، وترك الإتران. ويكون الانحراف الفكري باختلال في فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراتهِ للأُمور الدينية والسياسية غير ذلك.

والانحراف يتمادى ويتدرج بصاحبه إلى أن يتحول إلى مجرم محترف يهدد أمن المجتمع.

والإنحراف الفكري في الاصطلاح هو: «ذلك الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية»، أي: أنه الفكر الشاذ الذي يحيد ويخالف تعاليم الإسلام الحنيف والقيم السمحة، ومنها: أن الانحراف: «كل أسلوب يخالف المعايير الاجتماعية، وفي حالة تكراره بإصرار يتطلب تدخل أجهزة الضبط الاجتماعي».

والانحراف له أنماطه وأخطاره المهددة لأمن المجتمع، فالإنحراف بمعناه الواسع هو انتهاك للمعايير عليها ومحاولة الخروج على قيم وضوابط الجماعة. وبما أن الفكر وسلامة واستقامته يمثل حجر الزاوية في سلوك الأفراد وأمنهم، فإن ما تقترفه عصابات الانحراف ما هو إلا مثال للانحراف الفكري وخروج تلك العصابات على قيم وضوابط المجتمع.

وعليه فإن الفكر المنحرف الذي يؤثر في سلوك أتباعه ويعكر صفو الأمن والاستقرار، العام ومن ذلك الفكر المتطرف المنحرف الذي يتخذ من الدين ستاراً لنشر هذا الفكر وترويجه، مصطدماً بالثواب الشرعية وبالأنساق الاجتماعية والدينية وكل عناصر الضبط الاجتماعي، بداية من الأسرة التي يولتها الإسلام ما تستحقه من اهتمام وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع.

بيانات هيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب والتفجير التي وقعت من أعضاء الفئة الضالة وتقرير عقوبة رادعة

وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص. ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كِتَابًا عَلَىٰ نَبِيٍّ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُورِثَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُقْفَلُوا فِي الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وتطبيق ذلك كقيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَن يَعْجَلَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهي تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد، فنهي تعالى عن ذلك».

وقال القرطبي رحمه الله: «نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، قل أو أكثر بعد صلاح قل أو أكثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال».

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة، يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة «الطائف» ابتداءً من ١٢/١/١٤٠٩هـ إلى ١٨/١/١٤٠٩هـ ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، ومما أن المملكة كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور - من حيث الجملة - على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي:

(الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمان المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين، وممتلكاتهم والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم



والإفساد في الأرض التي تزعم الأمن: بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنايب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم، أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحراية.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه.

بيان تفجير حي العليا في الرياض ١٤١٦ هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد: فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي «العليا» بمدينة «الرياض» قرب الشارع العام، ضحوة يوم الاثنين ١٤١٦/٦/٢٠ هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروع آمنون، وأخيف عابر السبيل، ولذا: فإن الهيئة تقرر أن هذا الاعتداء آثم، واجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في

تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام، وتحذر من نزعات السوء ومسالك الجنوح الفكري والفساد العقدي، والتوجه المردي وإن النفس الأمانة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان؛ ذهب به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض، فقال: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [النحل: ١٠٥] وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴿١٠٦﴾ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولئس المهاد ﴿١٠٧﴾ [البقرة].

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين على حرمات الأمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسؤول، وصلّى الله على نبينا محمد ﷺ.



حدث تفجير الخبر ١٤١٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة «الطائف» يوم السبت ١٣/٢/١٤١٧هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة «الخبر» بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ٩/٢/١٤١٧هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل، وتدمير، وترويع، وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم. وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل، قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١- في هذا التفجير هتك لحرمة الإسلام المعلومة بالضرورة هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأمن والاستقرار وحياة الإمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواجهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أشبه وأعظم جريمة من تجرأ على حرمة الله، وظلم عباده، وأخاف المسلمين، والمقيمين بينهم فويل له، ثم ويل له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الذمي الذي له أمان، إذا قتل خطأ، فضيه الدية والكفارة فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عنه ﷺ عنه أنه قال: «من قتل معاهداً؛ لم يرح رائحة الجنة».

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى - فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد، لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم

دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام أثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة، يابها ويغضها الله ورسوله ﷺ والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين يهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، والمتمسكين بحبل الله المتين وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَبَشَاحَةً لِّمَنْ فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ يَكْفُرُونَ﴾ [النساء: ١٠٥] وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿١٠٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبْهُ جَهَنَّمَ وَلَبِئْسَ الْمُهَادِ ﴿١٠٧﴾ [البقرة].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُقْفَلُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة والمعتدين، وأن يمكن منهم، لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وحكومته، وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



حادثة تفجيرات ٣ مجمعات بمدينة الرياض ١٤٢٤هـ

كما بين مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/٣/١٤٢٤هـ، وقد استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/٣/١٤٢٤هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

حيث إنه من المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفوس والمال والعرض والعقل ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة والأنفس المعصومة في دين الإسلام، إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

ويقول سبحانه جل وعلا: ﴿ مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال مجاهد رحمه الله: «في الإثم وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق».

ويقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة».

ويقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم



إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم». ونظر عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك».

كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم. ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري قطعته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال يا أسامة: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمتيتني أنتي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

وهذا يدل على عظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به، وتمكنوا منه نطق بالتوحيد فتأول أسامة رضي الله عنه قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة يقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق. ومن الأنفس



نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً قُتِلَ نفسه فهو يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل قُتِلَ نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تسهل لهم التسلط على أهل الإسلام واذلالهم واستغلال خيراتهم. فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام فغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم. كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام وتجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى. وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم ولتعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلماؤها وبينهم وبين حكامهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبيه لهذا.

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة. نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد في مسيرة أربعين عاماً».

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: «لم يرح رائحة الجنة» وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم».

ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته فقال: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ» والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله. إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرّم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه.

١- أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع للأمنين فيها.

٢- أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣- أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤- أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكاييد الشيطان فإنه لا يزال بالبعد حتى يوقعه في المهالك: إما بالخلو في الدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربتة والعياد بالله.

والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد لأن كلا طريقتي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه، وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في

بيان لسماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ في رجب ١٤٢٩ هـ حول ما كشف عنه بيان وزارة الداخلية من مخازن للأسلحة و متفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريبية، وتدمير منشآت اقتصادية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فقد تابعنا بأسى وحزن بالغ ما أقدمت عليه الضئفة الضالة من أعمال وتدابير عدوانية تستهدف عقيدة وأمن هذا البلد المبارك - المملكة العربية السعودية - وأهلها، واستقرارها، ومقدراتها، فكانوا أدوات طيبة في أيدي أعداء الدين والوطن. حيث أفاد البيان الصادر من مصدر مسؤول في وزارة الداخلية.

واني من باب المشاركة في النصيحة والتواصي بالحق، وإبراء للذمة، ونصحاً للأمة، وإشفاقاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب، واتباعاً لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة أؤكد على ما يأتي:

أولاً: أن ما تقوم به هذه الضئفة الضالة من عمل إجرامي آثم لا يمكن أن يقدم عليه مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر يعتقد حرمة التعدي على الدماء المعصومة والأموال المحترمة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وقلوه «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». وروى البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» وقال أيضاً «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»، رواه النسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وروى

إن الإقدام على هذه الجرائم النكراء والتخطيط لها لا يكون إلا من شخص تأصل الشر في نفسه، والعدوان في طبعه، واستولت عليه الغفلة، وانتزعت من قلبه الرحمة، وانعدم ضميره وتخلّى عن دينه وقيمه ومثله، فأشبهه بالحيوانات الضارية والوحوش المفترسة.

ثانياً: إن ما كشف عنه البيان من مخازن للأسلحة، و متفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريبية، وتدمير منشآت اقتصادية، واستهداف مصالح للأمة، ونشر للفوضى في هذه البلاد الطاهرة التي هي قاعدة الإسلام وحصن الإيمان، وفيها حرم الله وقبله المسلمين، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد ضرورة التكاتف بين المؤمنين والمقيمين والمسلمين جميعاً لكشف عوار هذه الضئفة الضالة، وعدم التساهل معها حفظاً لمصالح الأمة وممتلكاتها الخاصة والعامة، وأرواحها البريئة ودفعاً لشروهم ومن يقف خلفهم.

ثالثاً: إن هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - قبل أن يوحدتها الإمام المصلح الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود - طيب الله ثراه واسكنه فسيح جناته - كانت في حالة من الفوضى السياسي والتشتت والتناحر والفقير والفاقة والانفلات الأمني مما هو معلوم عند الجميع، حيث

عاش الناس فيها غير آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم حتى شاء الله تعالى أن تتوحد على يد الملك المؤسس عبدالعزيز، فأصبحت واحة للأمنين ومضرب مثل في الاستقرار والتطور واستمر أبنائه البررة على هذا الأمر بفضل الله تعالى ثم بفضل تحكيمهم لشرعية الله تعالى في أرضه وبين عباد، وهذه النعمة التي نعيشها ونشاهدها واقعاً ليست خاصة بفرد دون فرد، بل هي نعمة للجميع، ومن واجب شكرها أن يسارع الجميع إلى أن يكونوا رجال أمن في بلادهم، ولا يتوانوا عن الإبلاغ عن مثل هؤلاء، فالبلد مستهدف، ويواجه حملات ظالمة وإشاعة مغرضة تهدف إلى تشويه الإسلام وتقديت وحدته وتكدير أمنه، واضعاف لحمة مجتمعه، والواجب على الجميع التعاون لحفظ كيان هذا البلد واستقراره، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٠].

رابعاً: أن دين الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، برئ من الانحراف وأهله، سواء منهم من جنح إلى التفريط والتقصير، أو إلى الإفراط والغلو، قال صلى الله عليه وسلم «اياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»، وإن المستقرئ للتاريخ يدرك أن ما حصل من انحرافات عقديّة أو عملية من بعض الأفراد أو الطوائف منذ العصور الأولى إلى وقتنا ولا سيما ما حصل من الخوارج ومن تأثر بهم كان بسبب الغلو في الدين، والتجاوز لحدوده، وعدم فهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح الذي فهمه سلف هذه الأمة، وجهلهم بموطن الاستدلال وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وإنزالهم النصوص على غير ما تدل عليه، ولقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بكثرة العبادة والمبالغة في الطاعة إلا أن هذا لم يكن دليلاً على صحة منهجهم وسلامة معتقداتهم، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم درءاً لضررهم عن الأمة، فقد روى البخاري في صحيحة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»، وقال أيضاً: يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من

خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقرؤون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن في قتلهم أجراً. والمراد من قوله «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، أي أنه ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم فلا يصل إلى حلوهم فضلاً من أن يصل إلى قلوبهم.

فالغلو في الديانة أوردتهم المهالك وأوقعهم في الردى وألحق بالأمة أضراراً عظيمة أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في وصفهم (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) رواه مسلم في صحيحة. والواجب على شباب المسلمين الحذر من الأفكار المنحرفة والاتجاهات المشبوهة، وإن تظاهر أهلها بمظهر النصح وإرادة الخير، فالخير في اتباع ما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد والعمل.

خامساً: إن وقوع هذه الأحداث وغيرها يؤكد وجوب اجتماع كلمة المسلمين والاعتصام بحبل الله تعالى، فإن الله تعالى أمر بالاجتماع، ونهى عن التفرق والتحزب، فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ومن الاعتصام بحبل الله لزوم جماعة المسلمين وطاعة ولي الأمر، فالسمع والطاعة لولي الأمر من المسلمين في غير معصية أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وقد عده الأئمة من أصول العقائد، وقد تواترت النصوص الشرعية القطعية من الكتاب والسنة على ضرورة طاعة ولاية الأمر في المعروف ولزومها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك» رواه مسلم، وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقط أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» متفق عليه.

فالتمرّد على ولي الأمر معصية لله ومخالفة لأمره،

وتتميز لوحدة الأمة، وتهديد أمنها وكيانها، واقتصادها، وسبب للخوف والقلق لأفراد المجتمع، وتشجيع لارتكاب الجرائم بشتى أنواعها.

سادساً: وأن ما أقدم عليه هؤلاء وغيرهم يكشف للمسلمين جميعاً سوء نيتهم، وأن ما يدعونه من أنهم يريدون نصر الدين والدفاع عن مصالح المسلمين إنما هو قناع كانوا يستترون خلفه لتحقيق مآربهم ومقاصدهم السيئة وتبين للجميع أن هذه الفئة بأفعالها لا تريد للدين نصرة، ولا للإسلام رفعة، بل تريد زعزعة الأمن والاستقرار، وترويع الأمنين وتخريب المنشآت العامة والخاصة، وتسليط الأعداء على بلاد المسلمين، وليكن ما يحدث في بعض البلدان عبرة وعظة.

وتسلط لقوى البغي، وما يحصل من عدوان على الإسلام وأهله، واحتلال لبعض بلدانهم، وإزهاق أرواحهم واستباحة حرمانهم لا يكون مبرراً بأية حال للتفجير والتكفير والخروج على ولاة الأمر وجماعة المسلمين، كما أن خروج بعض الشباب إلى بعض البلدان لدعوى الجهاد يعد خروجاً على ولي الأمر، وفرصة لأعداء هذه البلاد الطاهرة لاستغلال حماس هؤلاء الشباب وعاطفتهم الجياشة وغيرتهم الإسلامية لإحراج قادة هذه البلاد وشعبها، وإلحاق الضرر والعتب بها، فالذهاب إلى تلك البلدان بدون إذن ولي الأمر مخالف للشريعة، ومفاسد كثيرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به» أخرجه الشيخان .

تاسعاً: أنصح إخواني المسلمين بأداء الزكاة والصدقات والتبرعات وصرفها لمستحقيها، والالتزام بما صدر من الجهات المختصة من قواعد منظمة لصرف هذه الأموال حتى يحصل الاطمئنان بعدم وصول هذه الأموال إلى أيدي هؤلاء المجرمين.

وإني أحذر إخواني المواطنين والمقيمين في هذه البلاد من التستر على هؤلاء أو إيوائهم، فإن هذا من كبائر الذنوب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من آوى محدثاً» متفق عليه، والمراد بالمحدث: من يأتي بالفساد في الأرض، وإذا كان هذا الوعيد فيمن آواهم فكيف بمن أعانهم أو أيد فعلهم أو فرح بذلك فإن أثمه أعظم وأشد، فالواجب على الجميع أن يستشعروا المسؤولية وأن يكونوا يقظين لأفعال هذه الفئة الضالة وأن من عرف عنهم شيئاً أو علم أماكنهم أو مخططاتهم ألا يتردد في إبلاغ الجهات المختصة حقناً لدماء المسلمين وحماية لدينهم وأموالهم وحفظاً لمصالح البلاد والعباد.

وفي الختام أشكر الله تعالى على ما من به على هذه البلاد ومن كشف لهذا المخطط الخبيث، ثم أتوجه بالشكر لخدام الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو وزير الداخلية ونائبه وسمو مساعده وسائر القيادات الأمنية على هذه الجهود المخلصة في تتبع هؤلاء وفضح مخططاتهم والقضاء عليها قبل وقوعها.

سابعاً: إن من أوجب الواجبات على العلماء وطلاب العلم والآباء والأمهات والمدرسين والموجهين والوعاظ والمرشدين والمتقنين والمفكرين التنبيه على خطر هؤلاء وسوء صنيعهم، وتوجيه الشباب وإرشادهم إلى المنهج الصحيح منهج أهل السنة والجماعة، والتحذير من الدعوات المضللة والأفكار المنحرفة، والمؤامرات الماكرة التي تحاك لبلاد المسلمين، والرجوع إلى الأمراء والعلماء وأهل الاختصاص فيما يشكل عليهم أو يثار عليهم أو يقع من الأمور المهمة والقضايا العامة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسَبِّطُونَ أَنَّهُمْ لَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

كما إنني أشد على يد رجال أمننا البواسل على ما قاموا به من جهد جبار وعمل عظيم في مطاردة هؤلاء وتعقبهم، فهم على ثغر عظيم وجهاد في سبيل الله ورباط لحماية بلاد الحرمين الشريفين، وحفظ مصالح الأمة وأملاكها العامة والخاصة.

بارك الله في الجهد وسدد الخطأ، وحفظ بلادنا من الفتن والشور، وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يحفظ بلادنا من كيد الكائدين ومكر المعتدين، وأعمال المخربين الفاسدين وأن يرد كيدهم في نحورهم، ويجعل تدبيرهم تدميرهم، وأن يجعل هذا البلد آمناً مستقراً رخاء سخاء وسائر بلاد المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثامناً: إن ما يصيب المسلمين في عصرنا الحاضر من



فتوى سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - حول حادث التفجير في مكة المكرمة عام ١٤٠٩ هـ

تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم. وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع حين قال - عليه الصلاة والسلام -: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟». فقال الصحابة: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفعه إصبعه إلى السماء وينكيها إلى الأرض ويقول: «اللهم أشهد.. اللهم أشهد». وهذا الإجماع التشيع بإيجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يقدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله، وعلى حجاج بيت الله الحرام. فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته..!

فتسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوقف حكومة خادم الحرمين لمعرفة وإقامة حد الله عليه إنه - سبحانه - ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قال سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى -.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين ١٤٠٩/١٢/٧ هـ واعتبروه جريمة عظيمة ومنكراً شنيعاً، لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن، وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرم الله - سبحانه - البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم، وأكبر الذنوب، وتوعد من هم بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرُدِّ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج].

فإن كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم - وإن لم يفعل - فكيف بحال من فعل، فإن جريمته

جهود المملكة العربية السعودية على الصعيد الدولي في مكافحة الإرهاب

المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب السبت ٢٦ ذوالحجّة ١٤٢٥هـ ٥ فبراير ٢٠٠٥م

ذَكَرْ وَأَنْتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

إن هذه الدعوة الربانية الخالدة هي التي تمثل روح الإسلام الحقيقي، دين الحكمة والموعظة الحسنة، ولا تمثله الشعارات الزائفة التي يطلقها الخارجون على الإسلام والمسلمين من كهوف الظلام ليلتلقفها أعداء الإسلام ويصنعوا منها صورة مشوهة ابعدها ما تكون عن الإسلام - إن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم هو نبي الرحمة، والإسلام هو دين الرحمة ولا يمكن أن تجتمع الرحمة والإرهاب في عقل واحد، أو قلب واحد، أو بيت واحد.

أيها الأخوة والأصدقاء:

إن انعقاد هذا المؤتمر الذي يضمّ دولاً تنتمي إلى حضارات مختلفة، وأديان مختلفة، وأنظمة مختلفة، فهو البرهان الأكيد على أن الإرهاب عندما يختار ضحاياه لا يفرق بين الحضارات، أو الأديان، أو الأنظمة، والسبب هو أن الإرهاب لا ينتمي إلى حضارة، ولا ينتسب إلى دين، ولا يعرف ولاء لنظام. الإرهاب شبكة إجرامية عالمية صنعتها عقول شريرة، مملوءة بالحقده على الإنسانية، ومشحونة بالرغبة العمياء في القتل والتدمير.

إن هذا المؤتمر يمثل عزم الأسرة الدولية على التصدي لهذه الشبكة الإجرامية في كل ميدان مكافحة سلاح الغدر بسلاح العدالة، ومحاربة الفكرة الفاسدة بالفكرة الصالحة، ومواجهة خطاب التطرف بخطاب الاعتدال والتسامح. هذا، ومن الضروري الإشارة إلى أن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات إجرامية عالمية أخرى، هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات، وشبكة غسل الأموال. ومن هناك فإنه من الصعب أن نتصر في حربنا ضد الإرهاب ما لم تشمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث.

عانت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ من الإرهاب، وزادت حدة المعاناة في العصر الحديث، حتى أصبحت هذه الظاهرة مشكلة عالمية تشغل الأذهان وتؤرق الباحثين عن السلام والأمن والاستقرار الأمر الذي يستوجب جهوداً دولية لاحتوائها والتصدي لها بفعالية الروح الجديدة والمسؤولية والإنصاف، بما يكفل القضاء عليها ويصون حياة الأبرياء ويحفظ للدولة سيادتها وللشعوب استقرارها وللعالم سلامته وأمنه.

وانطلاقاً من هذه الحقائق، وحرصاً من المملكة العربية السعودية على ضرورة تظافر الجهود الدولية للتصدي للإرهاب واقتلعه من جذوره ومنع أسباب استفحاله وتجفيف مصادر تمويله، يأتي انعقاد هذا المؤتمر تعزيزاً للمساعي الدؤوبة لمواجهة الإرهاب عبر بلورة جهود واسعة النطاق تشمل العديد من الدول المتضررة منه وتبادل الآراء والخبرات والتجارب، والخروج بالتوصيات والمقترحات المناسبة لمواجهة هذه الآفة الخطيرة.

كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز في افتتاح المؤتمر*

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوة والأصدقاء الكرام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يسرني أن أشرككم على تلبية الدعوة لهذا اللقاء التاريخي، وأن أرحب بكم باسم أخي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - يحفظه الله - والشعب السعودي في المملكة العربية السعودية، موطن الإسلام والسلام، حيث انطلقت الدعوة إلى المساواة والصدقة بين البشر أجمعين في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

* عندما كان ولياً للعهد.

أيها الأخوة والأصدقاء:

الإسلامية الإيرانية، إيطاليا، الجمهورية الباكستانية الإسلامية، مملكة البحرين، البرازيل، بلجيكا، تركيا، تنزانيا، تونس، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الإتحاد الروسي، سري لانكا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، الصين، طاجيكستان، العراق، سلطنة عمان، فرنسا، الفلبين، دولة قطر، كازاخستان، كندا، دولة الكويت، كينيا، الجمهورية اللبنانية، ماليزيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الجمهورية اليمنية، اليونان، والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة التي حضرت المؤتمر وهي: الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، الإتحاد الأفريقي، الإتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة العالم الإسلامي.

تعرب عن بالغ تقديرها للمملكة العربية السعودية لدعوتها واستضافتها هذا المؤتمر الذي أنعقد تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني. تؤكد على أن أي جهد دولي سيكون قاصراً عن التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد العمل الجماعي والمنظور الإستراتيجي الشامل في التعامل معها. وفي هذا الإطار فإنها تدعم وتبني إقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية الوارد في خطاب سموه في جلسة افتتاح المؤتمر بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا المقترح.

تشيد بروح التفاهم والتعاون التي سادت المؤتمر وظهور توافق في الرؤى والمواقف حول خطورة ظاهرة الإرهاب، وحمية التصدي لها عبر جهد دولي موحد، ومنظم، ودائم، يحترم مبادئ الشرعية الدولية، خاصة حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، ويرسخ الدور المركزي والشامل للأمم المتحدة، ويتبنى معالجة شمولية متعددة الجوانب.

لقد كانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي عانت من الإرهاب، وحذرت من خطره، وقاومته بكل شدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ونحن الآن في حرب مع الإرهاب، ومن يدعمه، أو يبرر له. وسوف نستمر في ذلك - بعون الله - حتى القضاء على هذا الشر. إننا سنضع تجربتنا في مقاومة الإرهاب أمام أنظار مؤتمركم، كما أننا نتطلع إلى الاستفادة من تجاربكم في هذا المجال، ولا شك أن تجاربنا المشتركة سوف تكون عوناً لنا جميعاً - بعد الله - في معركتنا ضد الإرهاب. إن أملي كبير في أن هذا المؤتمر سوف يبدأ صفحة جديدة من التعاون الدولي الفعال لإنشاء مجتمع دولي خال من الإرهاب. وفي هذا الجانب أدعو جميع الدول إلى إقامة مركز دولي لمكافحة الإرهاب يكون العاملين فيه من المتخصصين في هذا المجال، والهدف من ذلك تبادل وتزويد المعلومات بشكل فوري يتفق مع سرعة الأحداث وتجنبها - إن شاء الله - قبل وقوعها.

أيها الأخوة والأصدقاء:

إنني أعرف أن خطر الإرهاب لا يمكن أن يزول بين يوم وليلة. وأن حربنا ضد الإرهاب ستكون مريرة وطويلة. وأن الإرهاب يزداد شراسة وعنفاً كلما ضاق الخناق عليه. إلا أنني واثق بالله تماماً من النتيجة النهائية وهي انتصار قوى المحبة والتسامح والسلام على قوى الحقد والتطرف والإجرام، بعونه تعالى، إنه نعم المولى ونعم النصير. وشكراً لكم... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إعلان الرياض

الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

الرياض ٢٥ - ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٥ - ٨ / ٢ / ٢٠٠٥ م

إن الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ الموافق ٥ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٥ م، وهي: أثيوبيا، الأرجنتين، المملكة الأردنية الهاشمية، أسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، الجمهورية

الإرهابيين. وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الإتصال أو التجنيد أو غير ذلك. تطلب من الأمم المتحدة تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم أعمالها الإغاثية والإنسانية ولتعزيز استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

تدعو إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والإتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

تشدد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

تدعو إلى دعم ومساعدة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب، خاصة عبر تقديم المعدات والتدريب والمساعدة في بناء القدرات.

تدعو إلى تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.

تؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعايش وحث وسائل الإعلام على الإمتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف.

تعتبر عن تضامنها ودعمها لجميع ضحايا الإرهاب.

مشاركة المملكة في المنتديات واللقاءات المنعقدة لمكافحة الإرهاب

- المساهمة الفعالة في عدد من القرارات التي أصدرها مجلس وزراء الداخلية العرب والهادفة إلى تعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية ومن أهمها :

تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والإستقرار، ولا يوجد مبرراً أو مسوغاً لأفعال الإرهابيين فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.

تدعو إلى أهمية ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون. تشدد على أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين. ومن ثم الحاجة إلى منع التسامح حيال اتهام أي دين، وإلى تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمة إلى عقائد مختلفة.

تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نظراً لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام والأمن الدوليين. كما تؤكد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب. وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً متيناً وشاملاً لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الإمتثال الكامل لأحكام تلك القرارات. وتدعو جميع الدول للإلتزام والمصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الإئنتي عشرة الأساسية لمحاربة الإرهاب.

تدعو إلى تشجيع الجهود الذاتية بهدف توسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للتصدي للظروف المساعدة على انتشار العنف والفكر المتطرف.

تؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة إستراتيجيات للتصدي لمزاعم



- الاستراتيجية الأمنية العربية.
- الاستراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الإرهاب.
- الاستراتيجية العربية للحماية المدنية.
- الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

الضخري للمجلس، دوره الريادي والموفق في إقرار سياسات وخطط وبرامج عديدة لمكافحة الإرهاب، لم يسبق لها مثيل إقليمياً ودولياً.

- طالبت المملكة قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر في أكثر من مناسبة الدول الأجنبية بالتعاون معها أمنياً وقضائياً لتضييق الخناق على الإرهابيين، وتقديمتهم للعدالة، وشل حركتهم وإنزال العقوبات الرادعة بحقهم، وهذا أمر معروف وموثق.

- عقدت المملكة حوالي (خمس عشرة) اتفاقية أمنية ثنائية، احتلّ موضوع مكافحة الإرهاب الأولوية فيها، مما يؤكد تعاونها التام مع المجتمع الدولي في الوقاية من مخاطر الإرهاب.

- صادقت المملكة على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، منها:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٧م.

- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠م.

- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٧١م. وغيرها.

- مواجهة الجماعات والتنظيمات الإرهابية والمتطرفة على كل الأصعدة الوطنية والعربية والإسلامية والدولية بكل حزم وقوة.

- استنكار إيداء المسلمين أو إلحاق الضرر بهم أو بمؤسساتهم أو بدولهم.

- التأكيد على أن أشنع صور الإرهاب هو ما يمارسه اليهود في فلسطين المحتلة.

وبهذا يكون للمملكة دور السبق والريادة في التصدي للإرهاب، واجتثاث أصوله، ومحو أسبابه. ومعالجة دوافعه حتى غدت المملكة مرجعاً وموجهاً.

ولتفعيل هذه الاستراتيجيات وقعت الدولة على عدد من الاتفاقيات منها: - التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٩٨م).

- الموافقة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب.

- وقامت المملكة كذلك بالتوقيع على إحدى عشرة اتفاقية دولية على صعيد الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

- التناول الإعلامي المستمر للإرهاب، وعناصره، وأشكاله، وأهدافه البغيضة، وشرح ما يدور من أحداث في العالمين العربي والإسلامي بشكل خاص.

- مشاركتها في جميع المحافل والمؤتمرات الدولية والمنظمات والهيئات والمجالس وغيرها مما له صلة بتكاتف

الجهود لمكافحة الإرهاب، حتى إنها دعت إلى إعداد مؤتمر دولي يهدف إلى إبرام اتفاق دولي شامل لمكافحة الإرهاب

ويُعرف الإرهاب تعريفاً موحداً يُنهي أي اختلافات في تعريفه بين دول العالم، ثم يحدد إجراءات ملزمة لجميع

الدول لمحاربة جميع أشكال الإرهاب، إلا أن إعلان هيئة الأمم المتحدة حول مكافحة الإرهاب الصادر في ١٩٩٤م لم يتضمن

تعريفاً محدداً، لذا دعت المملكة من خلال مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في الدوحة عام ٢٠٠١م إلى

ما يأتي: «انطلاقاً من أحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي فقد أكد المؤتمر استعداد

دُوّله في الإسهام بفعالية في إطار جهد جماعي تحت مظلة الأمم المتحدة لكونها المحفل الذي تمثل فيه جميع دول

العالم لتعريف ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله دون انتقائية أو ازدواجية ومعالجة أسبابه واجتثاث جذوره

وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين».

- تقود المملكة حملة قوية ضد الإرهاب والإرهابيين من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ عام

١٩٨٢م. ومما يجدر ذكره هنا أن لصاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية السعودي، والرئيس

إجراءات محاكمة المتهمين والتحقيق معهم في قضايا التخريب والقتل والفساد في الأرض

فضيلة الدكتور/ صالح بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس المحكمة الجزئية بالرياض

أحكامها من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، موافقة للأنظمة والإجراءات الجزائية التي تضمن لكل ذي حق من الخصوم حقه.

ومن أهم الإجراءات التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة تحافظ على حقوقه الشرعية ما يلي:

- حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق أو نظر الدعوى.

- حق علنية الجلسات.

- حق عرض الحجج والأدلة عليه وسماع جوابه واعتراضاته عليها.

- حقه في الاعتراض على الحكم واستيفاء درجات التقاضي ابتداء من المحاكم الابتدائية ثم الإستئنافية ثم الهيئة القضائية العليا.

وقد جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤/٧/٢٢٠١هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ لكي يوفر للمتهمين المحاكمة العادلة، فقد تضمن هذا النظام ما يلي:

- إلزام المحاكم بتطبيق الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة، وبما يتوافق مع ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة (المادة الأولى).

- عدم جواز توقيع أي عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي (المادة الثالثة).

- للمتهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (المادة الرابعة).

- الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعى العام (المادة التاسعة).

- تتعدّد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد تكفل الشارع الحكيم بحفظ الضروريات الخمس، ورتب الجزاء الرادع في حق كل من تعدى على دم المسلم، حيث جعل المسلم معصوم الدم والمال، فمن تعدى على دم مسلم فإنه يعاقب ابتداء بالعقوبات التعزيرية التي تتفاوت بتفاوت الجرائم إلى أن تصل إلى القتل وإزهاق النفس المعتدية بالخصاص منها في حال قيامها بالتعدي على النفس المعصومة وإزهاقها.

كما حرم الإسلام مال المسلم، ورتب على المعتدي عقوبات تعزيرية وحدود شرعية، فاليد التي تمتد إلى أموال الآخرين فأخذها بغير حق تقطع متى تحققت شروط الحد، فهي عضو فاسد يجب أن يبعد، لوقاية المجتمع من شره، وكي لا تسري عدواه إلى سائر الأعضاء.

إن كل من تعدى على النفوس المعصومة يستحق العقوبة التأديبية الرادعة له ولغيره ممن قد تسول له نفسه الوقوع فيما وقع فيه، فكل من قتل يقتل، وكل من أتلّف مالا لغيره ضمنه، وبهذا تستقيم الحياة، ويتعايش الناس في أمن وطمأنينة، قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فلو تركّ الناس فوضى يعدو بعضهم على بعض بدون تأديب أو رادع لضاع حق الضعيف واستأسد القوي الظالم.

وإن محاكمة من قام بإرهاب الناس وتخويفهم وأزهق أرواح الأبرياء، ويتمّ الأطفال، ورمل النساء، وأحدث في الأرض فساداً- فهو من أوجب الواجبات وأهم المهمات.

على أن المحاكمة يجب أن تكون عادلة، مستمدة

• اليد التي تمتد إلى أموال الآخرين تأخذها بغير حق تقطع متى تحققت شروط الحد

• محاكمة الفئة الضالة من أوجب الواجبات وأهم المهام

- توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلئ عليه لأئحة الدعوى وتوضح له، ويعطي صورة منها، ثم تسأله المحكمة عن جواب ذلك. (المادة الحادية والستون بعد المائة).

- تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، ولا بما يخالفه علمه. (المادة الثمانون بعد المائة).

- يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور (المادة الثانية والثمانون بعد المائة).

- متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم، وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى، فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك، ولو لم يتمسك الخصوم، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة وسمية منه، أو شهادة من المحكمة بصده. (المادة السابعة والثمانون بعد المائة).

- كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً. (المادة الثامنة والثمانون بعد المائة).

- للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالأدلة، أو بعدمها، أو بعدم

القطع أو القصاص فيما دون النفس، وتنعقد من ثلاثة فقط فيما عدا ذلك (المادة العاشرة).

- أحكام القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس والمصادق عليها من محكمة التمييز لا تصبح نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة (المادة الحادية عشرة).

- جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناءً - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من حضورها مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة (المادة الخامسة والخمسون).

- يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مكن من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات (المادة الثامنة والخمسون).

- إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها سرية يجب على المحققين ومساعديهم - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو بحضوره بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك تعينت مساءلته (المادة السابعة والستون).

- يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق (المادة الثانية بعد المائة).

- إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها يحضر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها، والتي عليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقله فيبلغ بالجهة التي سينقل إليها، وإذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم (المادتان: العاشرة والحادية عشرة بعد المائة).



• التقاضي في المحاكم في المملكة ضمنت للمتهم محاكمة عادلة تكفل له حقوقه وتيسر له الدفاع عن نفسه في التهم التي نسبت له

إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة (المادة السادسة بعد المائةين).

- يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه (المادة السادسة عشرة بعد المائةين).

- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم عليه بها عند تنفيذها، ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض. (المادة السابعة عشرة بعد المائةين).

بهذا يظهر جلياً أن التقاضي في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية قد ضمن للمتهم محاكمة عادلة تكفل له حقوقه وتيسر له الدفاع عن نفسه في التهم التي نسبت إليه، والاستعانة بمن يراه في ذلك، وإذا صدر عليه الحكم فإن له حق الاعتراض وبيان وجه اعتراضه، وأنه لا يطبق في حقه إلا حكم قد اكتسب القطعية، والقضاه كذلك ملزمون بتطبيق الشريعة الإسلامية التي كفلت للجميع حقوقهم وأظلمتهم تحت مظلة العدالة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم. (المادة الثالثة والتسعون بعد المائة).

- مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم صورة الحكم، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية، وأخذ توقيع طالب التمييز، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم. وعلى الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المادة المقررة لتقديم الاعتراض. (المادة الرابعة والتسعون بعد المائة).

- لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع (المادة المائتان).

- ينقض الحكم إذا خالف نصاً من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة، وتحيل الدعوى إليها. (المادتان الأولى والثانية بعد المائةين).

- يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها زور.

٤- إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم، ثم ألغي هذا الحكم.

٥- إذا ظهرت بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم

القواعد والأحكام القضائية للوقائع الإرهابية

فضيلة الدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد

عضو محكمة التمييز بالرياض وخبير الفقه والقضاء في جامعة الدول العربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

إن وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب هي من أهم الوظائف العلاجية والوقائية لهذه الواقعة التي تعتبر مخلة بالأمن وتستهدف مدخرات الأمة وثرواتها، وإذا اجتمعت المنظومات العلاجية المتنوعة التي تحقق المعالجة السليمة لهذه الظاهرة فإنه يتم إيجاد الحلول المناسبة لدفع شر هذه الظاهرة، وإذا لم تجتمع فإنه يصعب القضاء على هذه الوقائع الإرهابية وإن تحقق تحجيمها أو تقليل شرها. والعقوبات القضائية لا بد أن تشتمل على جانبين مهمين هما:

- الجوانب الوقائية.

- والجوانب العلاجية.

ولذلك قال أهل العلم: إن العقوبات الشرعية يجب أن تكون رادعة للجاني عن العود إلى جنائته، وأن تكون زاجرة لغيره عن سلوك هذا الطريق والمضي فيه.

وأما ما يتعلق بالأحكام التي يجب أن تنزل على الجاني فإنها تختلف باختلاف ما اقترن بجنائته من الخلل، ولذلك لا بد من النظر إلى حال الجاني، وإلى جنائته، وإلى وقع هذه الجناية في المجتمع، فإن كان الجاني ممن تأصل الإجرام في نفسه فإن عقوبته تختلف عن المبتدئ وعن المفرر به، وكذلك الجناية التي تقع منهما، فليس إزهاق الأنفس البريئة والاعتداء عليها كالجنائيات الصغيرة؛ وكذلك حال المجتمع فإن المجتمع المختل من الجوانب الأمنية له من المعالجة ما يختلف عن المجتمع الذي تقع فيه الحادثة وأمنه لم يتأثر بهذه الواقعة.

وإني في هذا المقام أعرض لأهم التدابير القضائية العلاجية والعقوبات الرادعة العامة والاف فإنه يصعب حصر هذه القواعد وذلك لأن الوقائع تختلف، ويحدث للناس من القضاء على وفق ما أحدثوه من الوقائع، والقاضي كاطبيب يضع لكل علة ما يناسبها من الأدوية مما يناسب

الحال والمقام.

أولاً: التدابير الوقائية والعلاجية للوقائع الإرهابية:

١- نشر الوعي القضائي والفقه الجنائي بين الناس ليظهر أن لكل جناية ما يناسبها من العقوبات وليتم تعاون المواطنين معها على أتم أسلوب وأقوى داعم.

٢- الاهتمام بالجانب الإصلاحي لمن وقعت منه الجناية لأن الوقائع الجنائية وقطع أسبابها قبل وقوعها مقدم على رفعها عند وقوعها.

٣- توجيه العقوبات إلى أفضل الطرق التي تعين على دفع الجرائم وقطعها من أصولها.

٤- إيقاع العقوبات المناسبة المؤثرة للوقائع الجنائية حتى ولو كانت صغيرة وليس لها اتصال مباشر بالوقائع الإرهابية، لأن الجرائم والمعاصي يجر بعضها بعضاً.

٥- التشديد في العقوبات على الوقائع الجنائية العامة إذا اقترنت بالشبهة الإرهابية لأن الاقتران يعظم الواقعة المقترنة بها.

٦- إيجاد العقوبات المساندة للعقوبات الأساسية بحسب ما يقضيه الحال، كالتشهير والإعلان ونحو ذلك.

٧- تطبيق العقوبات الشرعية الإلهية على وقائعها الإجرامية بدقة وحرص وعدم تنحيتها عن الوقائع الخاصة بها، لأن الله جل وعلا قد شرعها لإصلاح شأن العباد وهو سبحانه وتعالى خالق الخلق الذي يعلم ما يصلح شأنهم وما يناسب حالهم. قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [١٤: ١٤].

٨- تطوير الأجهزة القضائية والأمنية التي تتعقب الجريمة قبل وقوعها وتباشر تمحيص أصولها، وتقترح التوصيات الشرعية والمعالجات العلمية والاجتماعية والإعلامية المناسبة والسعي لتنفيذها على أكمل وجه.

الإرهاب والاقتصاد

اللواء د. خالد بن سليمان الخليوي
نائب مدير عام كلية الملك فهد الأمنية

أولاً - مدخل:

لن أدخل في الإشكالية المتعلقة بمفهوم الإرهاب والذي أشار فيه «الكس شמיד» في كتابه عن الإرهاب السياسي بأن هناك أكثر من ١٠٩ تعريفاً للإرهاب ينظر كل متخصص إلى الإرهاب من زاويته، وقد وصل المؤلف إلى نتيجة مفادها: أن لا تعريف قانوني أو سياسي مقبول بوجه عام، وهذا لا يعفي الكاتب من اختيار تعريف يكون مدخلاً للتحليل حيث ترى مجموعة من المختصين بأن الإرهاب هو «استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد باستخدامه، لبواعث غير مشروعة». والإرهاب في استخدام العنف يكون جلياً ومؤثراً إلا أن التهديد باستخدام العنف يكمن في خطورة الإرهاب، فقد يكون أكثر تأثيراً من الناحية النفسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، حيث تكمن خطورة الإرهاب فلا ندرى متى يأتي؟ ولا أين يقع؟ ولا كيف سيقع؟ كما لا نتخيل حجم وقوة تأثير الإرهاب حتى يمكن الاستعداد له.

والإرهاب ظاهرة عالمية لا تعرف الحدود ولا الجنسية ولا الدين فقد عانت أكثر من ١٢٠ دولة منه وبلغت العمليات الإرهابية عام ٢٠٠٦ ما يربو عن ١١٠٠٠ عملية إرهابية قامت بها ٣٧٠ منظمة إرهابية حول العالم.

ثانياً - أسباب الإرهاب:

تعددت التحليلات والدراسات حول أسباب الإرهاب وكل مدرسة، قد تنحاز إلى اتجاهاتها الفكرية فمنهم من رده إلى عوامل خارجية محيطية ومؤثرة ومنهم من أحال أسبابه إلى عوامل داخلية متعددة قد تكون الأسباب سياسية، كعدم العدالة، وانعدام الديمقراطية، أو الارتباط المتين بالغرب أو رفض الأمر الواقع، كما قد يرى آخرون أن الأسباب الاجتماعية قد تكون أقوى تأثيراً، نتيجة ضعف دور الأسرة والمجتمع في تماسك كيانات المجتمع.

وقد أبدى معظم المهتمين بالإرهاب بالعامل التربوي

ثانياً: العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية:

يمكن تقسيم العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية إلى أقسام متعددة بحسب هذه الجناية، وقد ذكرت في بداية هذا المبحث أن الأحكام التي توقع على الجاني تختلف باختلاف ما اقترن بجنابته من الخلل، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة مقدره من الشارع كالحدود والقصاص، وإما أن تكون غير مقدره ويترك تحديدها للقاضي ليقوع من العقوبة ما يوافق الجناية ويناسبها وهي عقوبة التعزير بأنواعه، وإني هنا أتطرق إلى العقوبات بحسب الفعل الذي صدر من الجاني وهي كما يأتي:

- ١- العقوبة على التخطيط.
- ٢- العقوبة على التحريض.
- ٣- العقوبة على المساعدة والإعانة «الردء».
- ٤- العقوبة على الشروع في الجناية وعدم إتمامها.
- ٥- العقوبة على التنفيذ.
- ٦- العقوبة على العلم وعدم الإبلاغ «التستر».

فيجب أن يكون لكل فعل ما يناسبه من العقوبة وليس ترتيبها هنا بناءً على ترتيب عقوبتها قرب محرض أو مخطط يستحق من العقوبة أكثر ممن نفذ أو باشر، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة المقررة ما يجوز إيقاعها شرعاً على الجاني فالعقوبة لا بد أن تكون جائزة شرعاً، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة منحصره على المجرم ولا تتعداه إلى غيره ممن لم يسهم معه في جنابته.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



في العالم يملكون ثروة تعادل ما يملكه ٢.٥ مليار شخص، أما على مستوى الدول فإن ٢٠٪ من دول العالم يملكون ٨٠٪ من الناتج العالمي و ٨٤٪ من التجارة العالمية، أما على مستوى الشركات فإن ٥٠٠ شركة متعددة الجنسية وأغلبها أمريكية تسيطر على ٤٠٪ من التجارة العالمية.

ح) انتشار الفساد المالي والإداري وضعف سيادة وتطبيق القانون مما يقوي ممن دور الاقتصاد الخفي فيبدأ ينهش ويخلخل الاقتصاد الفعلي عن طريق تسهيل الأنشطة الإجرامية وبروز طبقة المرتشين وانتشار المحسوبية وتشويه التجارة الدولية وتخفيض التدفقات الاستثمارية فترتقي الطبقة الفاسدة على حساب الطبقات المنتجة.

رابعاً- التأثيرات الاقتصادية السلبية للإرهاب:

قد يكون للإرهاب بعض العوائد الإيجابية التي تخدم الاقتصاد وتحرك النشاط الاقتصادي كزيادة الإنفاق الحكومي وتزايد نسبة الشركات والعمالة في الشركات الأمنية التي زادت من ٤ شركات إلى حوالي ٢٠٠ شركة إلا أن هذه الفوائد قطرة في بحر ما تخلقه من تأثيرات سلبية على الاقتصاد من أهمها:

١- زيادة الإنفاق الحكومي على بعض القطاعات الأمنية دعماً لعوامل الاستقرار قد يؤدي حسب ما ذكر أعلاه إلى تحريك الاقتصاد حسب مضاعف الإنفاق الحكومي إلا أن هناك تأثيراً سلبياً وهو أن زيادة الإنفاق على بعض القطاعات قد يؤدي إلى حرمان بعض القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية كالصحة والتعليم والإسكان والمواصلات وغيرها من موارد يكون المجتمع بأمس الحاجة إليها.

وقد زادت معدلات الإنفاق على الأمن في دول الخليج خمسة أضعاف وقد بلغت في السنوات الثلاث الماضية ما مجموعه ٤٠ بليون دولار أما دول المغرب العربي وخاصة المغرب والجزائر فقد زاد حجم موازنتها لمكافحة الإرهاب ١٥٪.

٢- إنخفاض معدلات الإستهلاك في المجتمع نتيجة عدم رغبة الناس في الخروج للتسوق والترفيه وهذا له تأثيران، أولهما التأثير على الشركات والمؤسسات وانخفاض مبيعاتها أو إنهيارها وزيادة البطالة، وثانيهما إن انخفاض الإستهلاك يقلل من الميل الحدي للإستهلاك وهذا

وكيف أن ضعف مناهج التعليم وعدم تطور المؤسسات التعليمية وسيطرة وتأثير ودور المعلم الظاهر، والخفي أسهما مع ضعف دور المؤسسة الدينية التقليدية وأثرها في تثبيت مقومات الأمن الفكري أسهما معاً في اختلال المقاييس وإنفلات الضوابط ما بين الدين والخلل الفكري المؤدي إلى الإرهاب.

وأما العامل الاقتصادي فهو عامل لا يمكن إغفاله في ظل المتغيرات والتطورات المتلاحقة في النظام الاقتصادي. وما آل إليه من مشكلات اقتصادية أوجدت نوعاً من الظلم والإجحاف على كافة المستويات وسأتولى ذلك بتفصيل يتناسب مع المساحة المحددة للمقال.

وأختم بأن أسباب الإرهاب متعددة وكل عامل له تأثيره في انبعاث النزعة الإرهابية ولا يمكن عزل تلك العوامل عن بعضها البعض ولكن من الصعب تحديد نسبة كل متغير لوحده في نشوء الإرهاب لأن الأسباب لدى كل إرهابي بعينه قد تختلف عن غيره من الإرهابيين.

ثالثاً: العامل الاقتصادي:

هناك من يرى من المختصين بأن من أهم العوامل المؤدية للإرهاب هو العامل الاقتصادي لقوة تأثيره المباشر وغير المباشر على أفراد المجتمع ومن أهم المؤثرات الاقتصادية لنشوء الإرهاب:

أ) انتشار الفقر.
ب) البطالة.
ج) التنمية الغير متوازنة على مستوى القطاع أو على مستوى الإقليم.

د) سوء الأوضاع الاقتصادية المتمثلة في إهمال القطاع الصحي أو التعليمي أو الإسكان أو المواصلات أو البنية التحتية.

ه) ارتفاع الأسعار نتيجة السياسات النقدية والمالية الحكومية المطبقة وضعف سيطرتها على ذلك.

و) إنخفاض الدخول وعدم قدرة الأفراد أو الأسر على الحصول على الحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لنمو الإنسان نمواً طبيعياً.

ز) عدم العدالة في توزيع واقتسام الثروة داخلياً وخارجياً حيث نلاحظ على مستوى الأفراد أن ٣٥٨ مليارديراً



لا ندري متى يأت؟ ولا أين يقع؟ ولا كيف سيقع؟ كما لا نتخيل حجم وقوة تأثيره حتى يمكن الاستعداد له

قد تصل ٨٦٠٢١ بليون دولار يذهب ما نسبته ١٠٪ (أي ٨.٦ مليار دولار) إلى تمويل المنظمات الإرهابية.

خامساً- الخاتمة:

إن تأثير الإرهاب الناجم عن العمليات الإرهابية أو مكافحته فكرياً وتمويلياً ومجابهة قد ينعكس على معظم قطاعات الاقتصاد والتي يمكن قياسها ولكن هناك تأثيرات نفسية واجتماعية ناجمة عن العمليات الإرهابية يصعب قياسها وتحديدها رقمياً ناهيك عن التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن الحوادث الإرهابية المتمثلة في تدمير الممتلكات العامة والخاصة وتكاليف القتلى من المواطنين والوافدين ممن لهم دور في العملية الإنتاجية أو يتوقع منهم ذلك مستقبلاً إضافة إلى التكاليف الصحية لعلاج الجرحى حسب تصنيف الإصابة (بسيطة، متوسطة، عجز جزئي أو كلي).

كما لا ننكر الجهود المحلية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب وإن كانت نجحت بشكل كبير إلا أنه ولا زال للإرهاب بيئة تشجعه وتدعمه وتموله فقد قدر تمويل نشاطات الإرهاب بما يزيد عن تريليون دولار تأتي من المتاجرة بالمخدرات والسلاح والبشر والفساد الوظيفي وثالث هذا المبلغ يأتي عبر عمليات قانونية من شركات كبرى أو جمعيات خيرية ولم يتم تجميد سوى ٢٠٠ مليون دولار من ذلك التمويل مقابل ٣٠ بليون دولار تدفع لمكافحة على مستوى العالم.

سيخفض قيمة المضاعف الحكومي الذي يتحدد بمقلوب (١- الميل الحدّي للإستهلاك) مما يقلص من التأثير الإيجابي للإنفاق الحكومي.

٣- انتشار الذعر لدى المستثمرين المحليين حين يعاني الاقتصاد المحلي من العمليات الإرهابية مما يؤدي إلى التردد في الاستثمار أو تأجيل المشروعات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على نمو الاقتصاد المحلي.

٤- يرتبط الاقتصاد بالأمن فإذا كان الوضع الأمني غير مستقر نتيجة الإرهاب فرأس المال جبان حيث ستخرج رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الخارج وتحرم الاقتصاد المحلي من مورد من أهم موارده التي تدعم النمو فيه من خلال العمالة، رأس المال، التقنية، التدريب وغيرها. فقد انخفض حجم الاستثمارات الأجنبية في الوطن العربي نتيجة أحداث ١١ سبتمبر من ٦.٧ بليون دولار في سنة ٢٠٠١م ليصل إلى ٤.٥ بليون دولار في سنة ٢٠٠٢م وفي دول الخليج ٤٦٦ مليون دولار إلى ٣٣٦ مليون دولار.

٥- التأثير السلبي على قطاع الخدمات وخاصة السياحة، الحج والعمرة، الترفيه، التأمين، الفنادق وغيرها وذلك لعزوف الناس وتخوفهم من السفر إلى مناطق قد تكون ملجأ أو مكاناً محتملاً للإرهاب وأوضح مثال على ذلك تفجيرات مومباسا في كينيا قتل فيها ١٦ شخصاً وأثر على السياحة فيها حيث تشكل ١٢٪ من ناتجها المحلي الإجمالي.

٦- ارتفاع التكاليف الكلية للسلع والخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف النقل والتأمين وغيرها جراء الإجراءات الأمنية المشددة وما يترتب عليها من زيادة في الوقت المخصص لنقل السلع والأفراد والخدمات إضافة إلى تكاليف الوقود الإضافية وتكاليف الصيانة تحمل كلها على المستهلك النهائي.

٧- انتشار ما يسمى باقتصاديات الظل خاصة في ظل الأنظمة المالية والتشريعية المتساهلة ومما يشجع على غسل الأموال والتي ترتبط بنسبة معينة في المنظمات الإرهابية وقد صرح سكرتير مجلس الأمن القومي الروسي «فيشلاف سولتا نمانوف، إن الأموال التي يجري غسلها في العالم

محاكمات غير استثنائية

د. فؤاد بن محمد بن عبدالعزيز الماجد رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف

إذا كانت بعض الدول كذلك فإنه لا يمكن المقارنة أبداً بين هذه المحاكمات العسكرية الجائرة وبين ما يحدث في بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية الدولة التي كانت ولا تزال أفضل الدول ورائدتها في تطبيق الشريعة الإسلامية، فهي هو خادم الحرمين الشريفين يوافق على تكليف قضاة شرعيين لمحكمة عناصر الفئة الضالة، وها هو معالي وزير العدل يؤكد أنه لن تكون للمحاكمة قوانين استثنائية.

إن كافة المتورطين في الأحداث الإرهابية التي شهدتها المملكة وراح ضحيتها عدد كبير من رجال الأمن والمواطنين والمقيمين، المسلمين والمستأمنين، الرجال والنساء والأطفال، بين قتلى ومصائب، وعدد كبير كذلك من المباني والمنشآت، إن جميع هؤلاء المتورطين سواء كانوا مخططين أو محرضين أو مساعدين أو شارعين في جناية ولم يتموها أو منفذين أو مستترين كلهم سيحاكمون محاكمة شرعية طبيعية (غير استثنائية) وذلك لعدة أسباب منها:

١- بيان استقلال القضاء الشرعي السعودي وهذا ما أكدته المادة الأولى من نظام القضاء الجديد، فالقضاة مستقلون، لا سلطان لأحد عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، كما أكدت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية أن المحاكم تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

٢- التخفيف لكثير من تداعيات الأحداث، لأن السكوت عن هذه الأفعال هو بمثابة طعن وخذلان صريحين للدين أولاً، ثم للوطن ثانياً.

٣- تعرية هذا الفكر المنحرف والتحذير منه فهو ليس من الجهاد في سبيل الله.

٤- قطع الطريق على من يخلع على أصحاب هذا الفكر صفة إسلامية، وبيان أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بهذا الفكر الإرهابي وأنه لا يمت لها بصله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد: فقد كرم الله الإنسان من حيث هو إنسان قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]. وعينت الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان ورعاية حرمانه، والفقهاء الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تنظيماً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب، وأما الإرهاب فهو العدوان أو التخويف أو لتهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض (١).

ويعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهجرته بقرون قامت عصبة الأمم بإعداد أول مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب والمعاقبة عليه في عام ١٩٣٧م (ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ) ثم تتابعت الاتفاقيات الدولية (٢) وقد دعا خادم الحرمين الشريفين -أيده الله بنصره- إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب فنظمت وزارة الخارجية في الرياض خلال الفترة ٢٥-٢٨/١٢/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٨-٥م وكان من آثار هذا المؤتمر موافقة ١٩٢ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القرار المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتوصية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

وإذا كانت بعض الدول تحت ما يسمى (الحرب على الإرهاب) قامت بإهدار عدد كبير من حقوق الإنسان ولجأت إلى ممارسات طالما حظرها القانون الدولي وبررت هذه الممارسات بذريعة المحافظة على الأمن القومي، ومن ذلك إنشاء المعتقلات السرية وغير السرية، وسجن المئات من الأشخاص فيها تحت التعذيب وبدون توجيه أية تهمة لهم وبدون أن يلوح أمامهم أي أمل يذكر في نيل محاكمة أصلاً فضلاً عن أن تكون هذه المحاكمة عادلة، ومن تمت محاكمته منهم فقد واجه أسوأ المحاكمات وأظلمها.



• لا يمكن المقارنة بين المحاكمات العسكرية وبين ما يحدث في بلاد الحرمين الشريفين

العزیز ومنها قوله عز وجل: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَبْغِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور [الحج: ٤٠ - ٤١].

ولا بد أيضاً من التأكيد على دور الأسرة في الحفاظ على أولادها ذكوراً وإناثاً وذلك بالمتابعة الدقيقة لهم ومعرفة أصدقائهم وفتح الحوار معهم ومساعدتهم على تصحيح المفاهيم المغلوطة في الحياة - إن وجدت لديهم - وبخاصة فيما يتعلق بالدين والدولة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بالنواصي للعودة والوثقى وأدام على بلادنا وكافة بلاد المسلمين الأمن والأمان وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٥- التأكيد بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن لديها تمام القدرة على قمع الإرهاب.

٦- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وهذا يستلزم معاقبة كل من يتعدى على شيء منها بالعقوبة المناسبة من حد أو قصاص أو تعزير، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يروع المؤمن وأن يؤخذ من متاعه لآعياً أو جاداً» (٣) وإذا كان الإمام ابن حجر الهيتمي قد عد الترويع من الكبائر - وذلك في كتابه الزواج عن الكبائر - فما الحال بما هو أشد من الترويع جرماً وأنكى أثراً.

٧- تأسيس منهج إسلامي في التعامل مع الإرهاب ومحكمة مرتكبيه.

ثم إن محاكمة هؤلاء المتورطين في الأعمال الإرهابية وفق نظام الإجراءات الجزائية - وهو النظام المستمد من الشريعة الإسلامية وهو المتبع في جميع القضايا الجنائية غير الإرهابية - يعطي انطباعاً لدى المواطنين والمقيمين وكذلك المتورطين بأن المحاكمة ستكون عادلة، فقد أعطوا مهلة طويلة لتقديم ما لديهم عن دواعيهم كما أن المادة (١٤٠) من هذا النظام جعلت للجاني حق توكيل محام في غير القضايا الكبيرة، وجعلت (المادة ١٥٨) حضور المتهم لجلسات المحكمة بدون قيود ولا أغلال، وأعطت (المادة ١٥٩) للقاضي حرية وصف الجرم دون التقييد بما ورد في لائحة الدعوى، وجعلت (المادة ١٦٤) لكل خصم حق طلب سماع الشهود والنظر في الأدلة، كما إن الباب السابع بين طرق الاعتراض على الأحكام من التمييز وإعادة النظر.

وختاماً لا بد من التأكيد على أن استتباب الأمن له أسبابه الكونية التي بيئها الله سبحانه وتعالى في كتابه

(١) انظر: القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ١٢٨ (١٤/٢) المنعقد في الدوحة بدولة قطر للفترة من ٨-١٣/١١/٢٣هـ الموافق ١١-١٦/١/٢٠٠٢م.

(٢) انظر: موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضياً وحاضراً للدكتور / محمد بن عمر آل مدني ص (٣-٥).

(٣) قال ابن حجر، أخرجه الحاكم وفي إسناده الواقدي، انظر الدراية ٢/٢٠٠، والمشارك على الصحيحين ٣/٤٧٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم ٤٠ باب من يأخذ الشيء من مزاح رقم ٨٥ الحديث رقم ٥٠٠٤ سنن أبي داود ٤/٣٠١، ودوي في مسند أحمد ٥/٣١٢، والبيان والتعريف ٢/٢٤٧.

معالم في طريق الانحراف

بقلم د. وليد بن عثمان الرشودي
رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بجامعة الملك سعود بالرياض

بقوله تعالى: ﴿ دِينًا قِيَمًا مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-:
«اهدنا الصراط المستقيم: أي دلنا وأرشدنا ووفقنا للصراط المستقيم، وهو الطريق الواضح الموصل إلى الله وإلى جنته -وهو معرفة الحق والعمل به- فأهدنا إلى الصراط، واهدنا في الصراط: فالهداية إلى الصراط: لزوم دين الإسلام وترك ما سواه من الأديان، والهداية في الصراط: تشمل الهداية لجميع التفاصيل الدينية علماً وعملاً. فهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها للعبد، ولهذا وجب على الإنسان أن يدعوا الله به في كل ركعة من صلاته لضرورته إلى ذلك».

ويعد ما تقدم، من بيان حجة الله على عباده وهدايتهم صراطه، أعرض بعض معالم الانحراف عن هذا الطريق المستقيم في زمن أحوج ما يكون الناس فيه إلى بيان ظلمات الباطل: حيث غلبان الشبه وسرعة انتشارها وتدنسها بدثار الحق والهدى، وهذه الأسطر مبنية على حديث حذيفة - رضي الله عنه-: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر: مخافة أن يدركني، فأسطر هذه المعالم من سبر للواقع ونظرة التنكب الحاصل على الصراط المستقيم.

١- عدم توقير النصوص الشرعية:

إن النصوص الشرعية هي الحجة من الله على العباد، وعدم توقيرها يأتي بعدة أوجه، منها:

أ- عدم التسليم لها: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء]. أقسم -تعالى- بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي في كل شيء يحصل فيه اختلاف.. ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الأغماض، ثم لا يكفي ذلك التحكيم حتى يسلموا

الله له الحكمة البالغة، خلق فسوى وقدر فهدى، وأوجد الخلق لغاية عظمى وهي عبادته وحده لا شريك له: ﴿ وَمَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَهُ ﴾ [الذاريات]. ويسر لهم سبيل العباداة عن طريق الهداية إلى طريقها بواسطة رسوله: يوضحون المحجة ويقيّمون الحجة: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]. ولعظيم حكمته جلّ وعلا- علق العذاب بإقامة الحجة على العباد: ﴿ وَمَا كُنَّا مَعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. وأهم وظيفة للرسول هي البلاغ وتبصير العباد: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة]. فبعثته الرسل وإنزال الكتب قامت الحجة على العباد: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَنْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» بهذا اتضح لكل ذي عينين باصرتين الحجة والطريق المستقيم، ولأهمية الهداية كان سؤالك ربك إياها في اليوم والليلة أكثر من سبع عشر مرة: ﴿ اٰهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صرّاط الذين أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة]. قال ابن القيم - رحمه الله-: «إن الداعي إنما أمر بذلك لحاجته إليه، وأن سعادته وفلاحه لا تتم إلا به، فهو مأمور بتدبر ما يطلب وتصور معناه، فذكر له من أوصافه ما إذا تصور في خلدته وقام بقلبه كان أشد طلباً له، وأعظم رغبة فيه، وأحرص على دوام الطلب والسؤال له»، وقال - رحمه الله- «...بل الصراط المستقيم: ما جعله الله عليه - أي النبي صلى الله عليه وسلم- من الهدى ودين الحق الذي أمره أن يخبر بأن الله -تعالى- هداة إليه في قوله: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام]. ثم فسره

ويفتقرون العلم - وذكر من شأنهم - يزعمون أن لا قدر والأمر أنصف؟ فقال: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر».

فتأمل قوله: «يقرؤون القرآن ويفتقرون العلم»! قال الإمام النووي - رحمه الله - : «معناه: يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن مهران يفتقرون، بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه. وذكر من شأنهم: أي حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به»، ومع هذا كله قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «... فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأتهم براء مني»، وسبب ضلال هؤلاء وزيفهم أنهم انفصلوا عن العلماء في فهم الدين والعمل به. وتأمل حال يحيى بن يعمر وحמיד بن عبد الرحمن حيث طلبا العلم من مظانه من العلماء فنجاهما الله بذلك. وكل ما ترى اليوم من مخالفة في المنهج والاتباع سببه الانفصال عن العلماء، والبعد عن منهجهم؛ وهم الذين جعلهم الله المحجة للخلق: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء] ، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطِنُونَ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالزيغ كل الزيغ البعد عن المنهج السوي؛ وهو اتباع العلماء الربانيين والصدور عنهم؛ ولله در الإمام ابن تيمية - رحمه الله - حينما قال عن نفسه: «الوجه الثامن: أن المجيب، ولله الحمد، لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء؛ فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصر إلا إذا عرف أنه قاله بعض العلماء، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

٣- القراءة الإسقاطية للنص وعزل مفرداته بعضها عن بعض، وعدم الالتفات إلى السياق والسباق؛ وهذا المعلم يظهر عند أهل الأهواء في التمسك بجزء من النص دون سواه، وتحليل النص على وفق ذلك الجزء

لحكمه تسليماً؛ بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فانظر إلى أحوال الناس اليوم مع النصوص وتكبيهم الهداية بهديه، وعدم التسليم لها بالإيمان والعمل، والتحايل على تأويلها بأهون السبب، وعدم الوقوف معها والدور في فلکها، حتى قدمت عليها آراء الرجال وحكمت فيها المصالح، وأصبحت قاضية عليها لا شاهدة معها؛ كما هو مقتضى التسليم.

ب- التأويل المبطل لها:

من رحمة الله بعباده أن أنزل عليهم كتاباً مبيناً، لا لبس فيه ولا غموض: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾ [يوسف]؛ فهو الكتاب المبين الواضحة ألفاظه ومعانيه، ومن بيانه وإيضاحه أنه أنزله باللسان العربي؛ أشرف الألسنة وأبينها، المبين كل ما يحتاج الناس من الحقائق النافعة؛ فلا تكلف في فهمه ولا شطط، والمبطلون وأهل الأهواء الذي ضاقت نفوسهم عن التوقير للنص والعلم به خرجوا بالتأويل المبطل له؛ اتباعاً لأهوائهم التي لم تقنع بالتسليم للنص. والواجب هو اتباع النص دون تكلف، على وفق ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما فهمه أصحابه رضي الله عنهم، واتباع ما عليه سلف الأمة رحمهم الله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة]، بمثل ما آمنتم به معشر المؤمنين؛ وهم الصحابة ومن تبعهم؛ فكل فهم غير فهمهم فهو مردود؛ فهم أعظم من وقر النص وعمل بمقتضاه؛ فرضي الله عنهم وأرضاهم.

٢- الانفصال عن العلماء والابتعاد عن توجيههم:

أخرج مسلم وغيره عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحמיד ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقين أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلنا عما يقول هؤلاء في القدر! فوقفنا فوق الله لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبيلاً ناس يقرؤون القرآن



الطريق أن ينحرف عن الهدف وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، وحينما استطال بعض الأمة الطريق تعجلوا الوصول للهدف؛ فاختروا طريقاً غير الطريق المحمدي؛ فضلوا ولم يأخذوا العبرة من الرِّمَّةِ الذين على جبل أحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تحَسَّنْتُمْ بِأَنَّهُ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحْبُونَ مِنْكُمْ مَنْ يريد الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يريد الآخِرَةَ ثُمَّ صرفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَّبِعَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٦﴾﴾ [آل عمران]. فانظر استعجال الثمرة قبل نضوجها ماذا حصل به.. حصل به الهزيمة؛ فلا تعجب حينما ترى في هذا القرن الهجري الكثير الكثير من المشاريع التي قام بها المسلمون ولم تنجح؛ لاستطالتها الطريق؛ فانحرفت عن الهدف فرجعت بالخسران.

فلا بد أن نعلم أن واجبنا هو التبليغ دون انتظار النتائج؛ فإن النتائج بيد الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرضت على الأمم؛ فرأيت النبي ومعه الرهيب، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد».. فلنكن على يقظة، ولا يحملنا استطالة الطريق أن ننحرف عن الهدف. والحمد لله رب العالمين.

بعيداً عن مكمالاته، وفي هذا اختزال للدين وطعن في كماله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ [المائدة]، وقد ظهرت آثار هذا المعلم الخطير على الدين في جوانب عدة على أصوله وفروعه؛ كما في الموالاتة والمعاداة، وفي التكفير والتفسيق، ودخول الأعمال في الإيمان هل هو من مقتضاه أو كماله.. وغير ذلك، والواجب أن تكون قراءة النصوص متكاملة؛ لدفع التضارب بينها؛ فمتى رأيت إسقاطياً في النصوص فاحترز! ولا تغتر برمزيتة ولا شهرته؛ فالحق أبلج، والرجال تُعرف بالحق، وليكن شعارك: ﴿فَأَسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوْحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [الزخرف].

٤- استطالة الطريق لا تقتضي الانحراف عن الهدف: كل مسلم في الدنيا هدفه أن يعلي أمر دينه وأمته على وفق ما يحبه الله ويرضاه؛ حيث رجاؤه الهدف الأخروي رضوان الله والجنة، وفي الهدف الدنيوي يقيسه بعضهم بأعمار البشر، ويجهل أن أعمال الأمم تختلف عن أعمال البشر فيستطيل الطريق وينحرف عن الهدى، ولذا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه ما أصابهم: «ولكنكم تستعجلون!»، مع ذكره لهم من البشارة من فتح صنعاء وحضرموت، وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو لم يشهدها مع أنه المبشر بها! ومع ذلك لم يحمله استطالة

الأعمال الإرهابية أضرارها وآثارها على الدول والشعوب

بقلم: أ.د. علي بن عبد العزيز العميريني
جامعة الملك سعود - كلية التربية

يمكننا أن نقرر الأمور الآتية:

١- أن الإرهاب إنما هو استعمال للعنف والقوة، أو التهديد بهما، بهدف بث الرعب والخوف والفرع، بدون إنذار سابق في أغلب الحالات، ودون أذن وتوقع مسبق من الضحايا، وقد يكون الإرهاب عبارة عن إرهاب مضاد، يرجع إلى وجود إرهاب سابق، مما كان سبباً لردة فعل عنيفة، فيكون عنفاً مقابل عنف، وقد يكون الثاني في المستوى نفسه، أو أقل منه بكثير، وخاصة إرهاب الأفراد.

٢- معظم المفاهيم والقوانين والأنظمة لا تركز على أسباب الإرهاب، وكيفية القضاء عليه، ولم تراع الأسس التي ينبغي إتباعها للقضاء على الإرهاب المضاد، فقد يكون الإرهاب ردة فعل لمعاناة نفسية أو اجتماعية، وللشعور بالظلم العميق، وقد يكون الإرهاب رداً بسيطاً ومحدوداً وضعيفاً في أثره ونتائجه، من مظلوم ين تحت وطأة ظلم رهيب، أو ظلم جبار عنيف.

ومن الملاحظ، أن التشريع قد فاق جميع القوانين حين قرر مصطلح «الحرابة» للإرهاب الاقتصادي، الذي يقصد منه السلب والسرقة، ونشر الذعر والخوف في الطريق، كما قرر مصطلح «البغي للإرهاب السياسي»، وعد البغي إرهاباً سياسياً، تجب مجادلة أصحابه، ومقارعة الحجة بالحجة، والرأي بالرأي، ولا شك أن تعبير الشرع الإسلامي بالغلو والتطرف حول الجدل الفكري، أفضل من التعبير الحديث «الإرهاب الأيديولوجي»، ومتى أصبح «الغلو والتطرف» ذا تأثير في عقول الجماهير، أو يتعارض مع الأصول والقواعد الدينية، ووصل إلى درجة استخدام العنف، فإنه -حينئذ- يصبح إرهابياً.

ليس هذا وحسب، بل إن الشبه التي أدت إلى لحاق مصطلح «الجهاد» بالإرهاب إنما كان سببها عدم الاهتمام بتحديد المصطلح، ذلك أن الإرهاب يعتمد على «الرمزية والعشوائية» في الأفعال، وفي الضحايا، إذ القصد الرعب والخوف، والفرع، أما الجهاد فلا يعرف الرمزية في العنف، ولهذا نهى الشارع الحكيم عن قتل الشيوخ والرهبان والمرأة والأطفال

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

إن الإرهاب وفق الاتجاه المتزايد لمحاولة ضبطه وتعريفه هو: العنف الموجه ضد شخص أو ضد مجموعة أشخاص، باستخدام العنف، أو التهديد باستخدامه، وفق منهج منظم، ونسق غير عادي، بقصد إخافة الناس بشكل عام، في دولة أو في أكثر من دولة، ومحاولة إجبار الهيئات أو السلطات أو الأحزاب، أو الأشخاص ذوي الشأن على التأييد، أو تنفيذ المطالب، أو تحقيق الأغراض التي من أجلها كان الإرهاب، وكانت أعماله.

ثم إن الإرهاب كما يقع من الأفراد والأشخاص والمجموعات، يقع كذلك من الدول، بأسلوب أكثر شراسة وعنفاً، ونتائجه تكون أكثر انتشاراً ودماراً، وإن أهم عناصر الإرهاب هي استخدام العنف، والتهديد باستخدامه، وكذلك السيطرة، ومع ذلك فإن الإرهاب ومفهومه، ومحاولة القضاء عليه ومحاربتة، لم يكن مجالاً للمساومة، أو التهاون فيه لدى التشريعات الخاصة، وبصفة خاصة أساسية من ناحية التجريم، وإن لم تفلح بشكل واضح فيما يتعلق بالعقوبة.

يضاف إلى ذلك: أن الإرهاب لا يختلف عن غيره من ظواهر العنف الأخرى كالعنف السياسي، ولذلك يجب ألا يعطى مصطلح الإرهاب مفهوماً من السعة، بحيث يمكن تطبيقه على حركات التحرر الوطني، والأعمال التي يقصد بها مقاومة الاعتداء على الوطن، وبمعنى آخر، يجب أن يفرق بين الإرهاب والعنف المشروع وغير المشروع، ذلك أن الباعث على ارتكاب الإرهاب يختلف عن غيره من جرائم العنف الأخرى، ومع ذلك فإنه لا قيمة للإرهاب دون العنف، ولا بد من مفهوم الرمزية في ضحايا الإرهاب، والمبالغة في زعزعة الرعب في قلوب الضحايا، للتأثير في سلوك الدولة أو الأفراد.

وفوق ذلك، فإن الإرهاب لا بد له من فعلين ينتج عنهما العنف، وهما استعمال العنف، والتهديد باستعمال العنف، وهو خلق حالة نفسية سببها الرعب عن طريق التهديد من أجل تعزيز إمكانية حصول الهدف النهائي للإرهاب، ومن أجل ذلك

ونحوهم، وفوق ذلك فإن موضوع الولاء والبراء الذي لا يمكن لمنصف أن يجد في مفهومه أو منطوقه ما يمكن ربطه بالإرهاب، كما أن القصد منه الولاء لله تعالى ولرسوله ولجماعة المسلمين، والبراء من كل من يخالفهم من الكفار والمشركين مع تحريم إيدائهم أو النيل منهم، ولا مانع شرعاً من مساعدتهم وزيارتهم وعبادة مريضهم، والبر بهم، بهدف نشر المبادئ السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

آثار الأعمال الإرهابية

الإرهاب الذي ضرب المملكة العربية السعودية وبعض الدول هو حركة عنف مسلح تخريبية، لها أهداف سياسية معادية، ولا شك أن في بعضها تحركها قوي أجنبية، هدفها زعزعة الأمن والاستقرار، ولا شك أن مقاومة هذا الإرهاب ينبغي أن تتخذ أسلوباً جاداً، لأنه ليس عملاً سياسياً ولا فكرياً، وإنما هو عنف مسلح مجرم في كل العقائد والشرائع والقوانين والقيم والمبادئ الإنسانية.

الإرهاب ظاهرة إجرامية، هدفها ترؤيع الأبرياء في كل مكان، ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية، ظاهرة تهدد الاستقرار في كل بقعة من بقاع الكون.. وتترى بكل القيم الإنسانية، تدفع بالعناصر المأجورة للقتل، وسفك الدماء، وخداع المجتمعات، بالتمسح بالدين وحقوق الإنسان، من إرهاب طفمة ضالة، شهوتها التسلط على مقدرات البلاد واستقرار العباد.

الهدف الرئيسي للإرهاب هو: الإنسان والحياة الإنسانية، ولذلك لا يمكن بأي حال تبرير الإرهاب تحت أي ظرف، أياً كانت دوافعه، وأياً كان مرتكبه، كما أنه يشكل خطراً كبيراً على جهود التنمية والتطور فيحول دون نجاح سياسات التنمية، وتحسن مستويات المعيشة، وهو بهذا لا يمت للإسلام بأي صلة، فالإسلام بريء من كل أنواع الإرهاب والتطرف.

الإرهاب يعمل على تدمير القيم الإنسانية والشرعية، وترويع المجتمع ذاته، وتقويض تقدمه، كما أنه يخلق حالة نفسية من الخوف الشديد، بغض النظر عن الدمار المادي الذي يسببه للحياة والممتلكات، والإرهابي قادر على خلق هذا النوع من التأثير والخوف، لاعتماده على عنصر المفاجأة والترويع، فالإرهاب يدمر الحياة الإنسانية بكل مقوماتها السياسية والاجتماعية، وما أنجزته من قيم وإنشاءات

اقتصادية، وكذلك يخلق أزمة ثقة في الشرعية، كما يؤدي الإرهاب إلى ارتباك الحياة الاقتصادية للشعب وتهديد الوجود الأمن للمجتمع.

إن الفئة الضالة التي قامت بالأعمال التخريبية في المملكة العربية السعودية، تعاونوا على الإثم والعدوان بالتطرف والعنف والإرهاب، واتخذوا من الدين مطية لتحقيق أعمالهم وأهدافهم الإجرامية، ومعلوم أن التطرف والعنف والإرهاب الإسلام منها بريء، لأنها أعمال خطيرة، وآثارها فاحشة ومدمرة، بل هذا منهج غير إسلامي، وهؤلاء انصفوا بصفتين: الأولى: عدم فهم القرآن، فصاروا يجعلون الآيات التي نزلت في أحكام الكفار محمولة على من خالفهم من المسلمين.

والثانية: التكفير واستحلال دماء من خالفهم من المسلمين نتيجة لغلوهم، وتطرفهم وابتداعهم في الدين. إن هؤلاء قد مارسوا العنف باعتباره من مظاهر الغلو والتطرف، وهم بذلك يعملون على إحياء مذهب الخوارج من حيث:

١- الخروج على الحكام، بدعوى تكفيرهم، لعدم حكمهم بما أنزل الله.

٢- الحكم على المجتمعات الإسلامية بالكفر والجهل.

٣- الحكم على الدول الإسلامية التي لا تقيم الحدود الشرعية بأنها دار كفر لا دار إسلام.

وهذا كله غلو ظاهر، يريدون من ورائه سلب البشر إمكانية تطبيق حكم الله عز وجل، وهذا منهج الخوارج الذي تأثر به المتطرفون ذوو الأعمال التخريبية، ومن يسانداهم، وهذا انحراف في الفكر، وسوء في الطوية، أدى إلى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم، وقتل أطفالهم، ونسائهم، بتفجير السيارات المضخخة بين المسلمين في الشوارع والأسواق، (وهؤلاء هم الخوارج الذين كفروا الصحابة وكل ذي ذنب ومعصية).

إن الأعمال الإرهابية عدوان على النفس والمال، وقطع للطريق، ترؤيع للامنين، بل وعدوان على الدين، وقضاء على القيم الحضارية، وانتهاك لحقوق الإنسان، ويسبب أضراراً، ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتضر بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية مع غيرهم من الشعوب، كما تقضي على آمال وتطلعات الأقبليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية، تضر بهم سياسياً واقتصادياً، نسال الله عز وجل أن يحمي بلاد المسلمين.

ضمانات التقاضي في قضايا الإرهاب

المحامي د. ماجد بن محمد قاروب
رئيس مركز القانون السعودي للتدريب

الحمد لله رب العالمين وبعد..

فقد ظهرت في الآونة الأخيرة بالمملكة العربية السعودية، العديد من الأعمال التخريبية التي استهدفت الأرواح والممتلكات تنفذها فئة ضالة هدفها زعزعة الأمن وقتل الأرواح.

وقد صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة «الطائف» ابتداءً من ١٤٠٩/١/١٢هـ إلى ١٤٠٩/١/١٨هـ حول حوادث التخريب مقررًا بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنايب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل، على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم، أشد من خطر ضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما فكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة، من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة، واحتياطاً للنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

ويعد تقيد المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس

القضاء الأعلى بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها دليلاً قاطعاً على نزاهة القضاء بالمملكة العربية السعودية.

ووفقاً لنظام المحاماة فإن للمحاميين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها. (١)

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم ضمانات تكفل له حقوقه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إذ نصت على أحقيته في الاستعانة بوكيل أو محام، للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (٢).

كما كفل نظام الإجراءات الجزائية ضمانات للمتهم أثناء التحقيق معه، تتمثل في أحقيته في الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. (٣).

ووفقاً لهذه الضمانات يتعين على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

فرغم أن الأصل أن في مرحلة التحقيق أنه يجب يحاط بالسرية، إلا أنه يلزم توفير الضمانات لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه لمراقبة إجراءات التحقيق والاطمئنان إلى سلامتها والاعتراض عليها في الوقت الملائم، ومن ثم قام نظام الإجراءات الجزائية بتحقيق التوازن بين هاتين القاعدتين من خلال إقرار عدة ضوابط تحقق ذلك



ضمانة، إذ لا يقف عند حدود تقديم مرافعته في الدعوى فقط، وإنما يمتد دوره حتى مرحلة التمييز التي تتطلب ضرورة وجود المحامي، وكذا قدم نظام المرافعات الشرعية ضمانة قضائية إذ أجازت رد القاضي (٨).

يتضح من ذلك أن ضمانات التقاضي التي كفلتها الأنظمة بالمملكة العربية السعودية لأي متهم، هي ذاتها التي تسري على مرتكبي أعمال التخريب، مما يؤكد على نزاهة النظام والقضاء فيها، إذ كفل لتلك الفئة الضالة التي اتخذت من الأعمال التخريبية مذهباً لها الحقيقية في توكيل محامين للترافع عنهم خلال مرحلتي التحقيق والمحكمة لتحقيق العدل الذي هو من أسماء الله الحسنى، وهو أساس الحكم.

التوازن(٤).

ورغم أن نظام الإجراءات الجزائية كفل ضمانة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، تتمثل في أحقيته في أن ينيب عنه وكياً أو محامياً لتقديم دفاعه، كما أجازت للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بحضور المتهم شخصياً أمامها. (٥) إلا أنه استثنى الجرائم الكبرى، حيث أوجب حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة، مع الاحتفاظ للمتهم بضمانة عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه أثناء المحاكمة، أما تحديد ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، فإنه يكون بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام(٦).

ويعد سماع جميع الأطراف تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو إيداعه وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

هذا بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للحكم كفل ضمانة أخرى، حيث نص على أن «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»(٧).

كما أن دور المحامي في نظام المرافعات الشرعية يعد

- (١) المادة (١٨) من نظام المحاماة.
- (٢) المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٣) المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٤) المادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٥) المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٦) المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٧) المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم.
- (٨) المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية.